الجمهورية العربية السورية

مصرف سورية المركزي

قرار رقم (١٢٠٢ / ل أ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ، بناءً على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم/23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى الكتاب رقم 10707/70 تاريخ 2016/8/10 المعد من قبل مديريتي مفوضية الحكومة لدى المصارف والشؤون القانونية وفي إطار متابعة مصرف سورية المركزي لآلية تعامل المصارف مع عملائها المكفوفين وانطلاقاً من مبدأ الشفافية والإفصاح في تعامل المصارف مع عملائها وإرساء دعائم واضحة لهذه العلاقة. وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ 2016/8/11 ، **تقرر ما يلي :**

مادة 1- يطلب من كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية التقيد بالحد الأدنى من الإجراءات التالية في تعاملاتها مع العملاء المكفوفين:

1. قانون السرية المصرفية.
2. تلاوة بنود وشروط المعاملة بالتفصيل على الكفيف وتفهيمه محتواها بشكل واضح أمام الشهود أو المساعد القضائي.
3. في حال وجود مساعد قضائي معين من المحكمة مع الكفيف أثناء إجراء المعاملة ليعاونه في التصرفات التي تقتضي فيها مصلحة الكفيف ذلك، تراعى القوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص.
4. في حال عدم وجود مساعد قضائي للكفيف يشترط وجود شهود على المعاملة تتوافر فيهم الشروط التالية:
   أ. أن لا يقل عدد الشهود عن اثنين.
   ب. كمال الأهلية.
   ج. أن لا يكون الشهود من العاملين لدى المصرف الذي تجري لديه المعاملة.
5. يوقع الشهود على المعاملة تحت العبارة التالية:" **تُلي مضمون هذه الوثيقة على السيد...../الكفيف من قبل السيد...../موظف المصرف، وتم تفهيمه لمضمونها**".
6. تُعتمد بصمة الكفيف على المعاملة و/أو الأوراق ذات الصلة بها، كتعبير أساسي وقطعي عن إرادته.
7. يحتفظ المصرف بصورة عن البطاقة الشخصية للشهود ويثبت الرقم الوطني لهم عند توقيعهم على المعاملة، مع إلزامهم بتثبيت بصمتهم على المعاملة.

مادة 2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2016/8/11

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور دريد درغام

و.ع